

١٦٢
اعتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة
وانكح للمعدة لموت المفارقة لمعصية كإرؤ
وقيل ان الزوج ورثة معدة الثلث تقط
لا تأيها ابنه ونفقة لطفل فقصر على البيت ك
اكنفقة ابوه وعمره ليس على امه رضاعه الا
اذا تعينت ويستاجر الابن من رضعه عنده
ولو استاجرها منكوتة او معدة من حبي

فانكح للمعدة لموت المفارقة لمعصية كإرؤ
وقيل ان الزوج ورثة معدة الثلث تقط
لا تأيها ابنه ونفقة لطفل فقصر على البيت ك
اكنفقة ابوه وعمره ليس على امه رضاعه الا
اذا تعينت ويستاجر الابن من رضعه عنده
ولو استاجرها منكوتة او معدة من حبي